

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للسياحة المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٧

بإعادة تشكيل لجنة إلغاء التراخيص الصناعية المنصوص عليها

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة للنظر في إلغاء التراخيص

التي تمنحها وزارة الصناعة وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة

وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتي :

« تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، على الوجه التالي :

رئيس قطاع التخطيط الصناعي والبحوث الفنية بالهيئة العامة للتصنيع .. رئيسا

رئيس الإدارة المركزية للسجل الصناعي والتراخيص الصناعية بالهيئة

العامة للتصنيع

رئيس مصلحة الرقابة الصناعية

رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية

مدير عام الشؤون القانونية بالهيئة العامة للتصنيع

مندوب عن الإدارة الفنية المختصة بالهيئة العامة للتصنيع

وفي حالة غياب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها يحل محله في حضور الجلسة

من ينوب عنه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك